رابط المادة على منصة باحث



# شرح زاد المستقنع )حلقات إذاعية( | 781 من 491 | كتاب القضاء | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب القضاء وقد تقدم معنا في الحلقة السالفة ما حفظتم به عن اهمية القضاء واحتياج الناس اليه ولزوم نصب ولي امر المسلمين يقضي بينهم قال المؤلف رحمه الله تعالى وهو فرض كفاية - 00:00:58

يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في الحلقة السابقة تكلمنا عن اهمية القضاء - 00:01:18

نعم في الاسلام والظرورة اليه وان الله سبحانه وتعالى انزل كتابه ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بعباده. الحمد لله. ولطفه بهم حيث انه لم يكلهم الى انفسهم - 00:01:37

ولا الى بعضهم وانما حكم بينهم سبحانه وتعالى بحكمه الشرعي في كتابه المنزل كما حكم بينهم بحكمه القضائي بقدره السابق سبحانه وتعالى فالقضاء فرض كفاية بمعنى انه واجب على الامة الاسلامية - 00:02:04

حتما نعم. لا يجوز لهم تركه والتحاكم الى الى غير الى غير كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من اهوائهم ورغباتهم ونزعات بعضهم بل انه حكم - 00:02:37

شرعي على جميع الامة اذا تركته فانها تأثم جميعها. لانها لم لم تقم شرع الله سبحانه وتعالى اما اذا قام به من يكفي فان الاثم يسقط عن الباقين لان المقصود وجوده - 00:03:02

نعم لان المقصود وجوده. فاذا تحقق وجوده على المطلوب الشرعي فان هذا يكفي والحمد لله. فاذا وجد قضاة مؤهلون يقومون بالفصل بين الناس والحكم بينهم فانه حينئذ حصل المقصود وبرئت ذمة الامة - 00:03:27

من هذا الواجب العظيم هذا معنى قوله آآ ان القضاء فرض كفاية. يعني ليس فرضا عينيا يجب على كل واحد وانما هو فرض على مجموع الامة فاذا قام به من يكفي منهم - 00:03:52

حصل المقصود وسقط الاثم عن الباقين والحمد لله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو فرض كفاية يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا نعم آآ القضاء هذا من صلاحيات الامام - 00:04:11

الامام العام للمسلمين وهو الخليفة او الامير ولي الامر هو الذي يفصل بين المسلمين في الحكم الشرعي اذا تيسر له ذلك فان لم يتيسر له ذلك فانه ينصب القضاة. يختار القضاة للمسلمين - 00:04:35

كما كان الخلفاء الراشدون لما اتسعت رقعة الخلافة في البلاد الاسلامية صاروا ينصبون في كل اقليم قاضيا فهذا من صلاحيات الامام. اما ان يقوم به بنفسه اذا امكن او ان يوكل غيره - 00:05:00

من اهل العلم الذين تتوفر فيهم شروط القضاء فينصب في كل اقليم يعني في كل منطقة او كل او كل مقاطعة ينصب فيها قاضيا يؤدي هذه المهمة يفصل الخصومات وينهي النزاعات - 00:05:23

ويقيم الحدود الى غير ذلك من الصلاحيات التي ستأتي ولا يجوز للامام ان يترك بعظ الاطراف او بعض البلاد بدون قاض لان هذا يؤدي الى فساد والى ظياع حقوق والى تسلط الظلمة - 00:05:50

فلا بد ان يعين من القضاة ما يكفي ما من يكفي في كافة بلاد المسلمين بحيث لا يبقى بلاد ليس فيها قاض. نعم احسن الله اليكم قال ويختار افضل من يجده علما وورعا - 00:06:12

نعم ويجب على الامام ان يختار للقضاء المؤهلين له المؤهلين له علميا ودينيا بان يكون عالما وان يكون تقيا يخاف الله عز وجل فليس كل عالم يصلح نهار ولا يجوز تولية الجاهل - 00:06:34

بل لا بد من توفر الشرطين في من يولى القضاء. العلم والتقوى والورع حتى ليحصلا به المقصود من ولاية من ولاية القضاء فليس كل عالم يصلح اذا كان دينه ناقصا - 00:07:00

وليس كل عابد وتقي يصلح اذا كان علمه ناقصا بل لابد من توفر العلم وتوفر التقوى حسب الامكان لا يكلف الله نفسا الا وسعها الامام يجتهد في اختيار القضاة ويختار الامثل فالامثل - 00:07:23

في كل وقت بحسبه فيولي اعدل من يجد بالنسبة لغيره ولو لم يكن على المستوى المطلوب مئة في المئة. نعم. لان هذا قد يكون متعذرا ولكن اختار من يجده الامثل فالامثل - 00:07:43

الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا شك ان ان القضاء وسائل الوظائف امانة يجب الا تسند الا الى من يقوم بها - 00:08:02

ويكون ويكون فيه مؤهلاتها قال الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل هذا امر لولاة الامور ان الله يأمركم - 00:08:28

اي ولاة الامور ان تؤدوا الامانات اي ان تسندوا الوظائف الى اهلها ممن يقوم بها على الوجه المشروع فسماها امانات وفي الحديث اذا اسند الامر الى غيره فانتظر الساعة. هم. نعم - 00:08:48

احسن الله اليكم آآ يذكر قولك بانه يأخذ الامام آآ افضل من يجد ولو لم يكن مئة في المئة؟ اي نعم. ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب الى بعض - 00:09:10

انولي الفقهاء قال يا امير المؤمنين هم خونة. قال ويلك ان كانوا خونة فغيرهم اخون منهم نعم صحيح هذا صحيح يعني ان الفقهاء محل الثقة هم خيرة مجتمع هم خيرة مجتمعهم وهم محل الثقة ويحسن - 00:09:21

ظن بهم وما يكون من تقصير فانه يرجع اليه هم المسؤولون عنه امام الله نعم احسن الله اليكم قال ويأمره بتقوى الله وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته. نعم ما مر ان ان ولي - 00:09:39

الامر ينصب في كل اقليم قاضية يعطي ان تولية القضاة من صلاحيات الامام. نعم هو الذي يولي ولا ولا يجوز لاهل البلد او اهل المنطقة ان يولوا بدون اه اذن الامام او بدون تفويظ الامام - 00:09:56

بل لا بد ان يرجع في هذا الى الامام فهو الذي يولي لانها لا من صلاحياته ولان الله قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدل على ان تولية الامور وتولية الاعمال - 00:10:16

هي من صلاحيات ولي الامر. نعم. وهي في ذمته. وهو مسؤول عنها يوم القيامة نعم. قال ويأمره بتقوى الله وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته. فاذا ولاه واختاره فانه يوجهه - 00:10:32

بان ينصحه ويعظه ويذكره فيأمره بتقوى الله والعدل بين الناس تحري العدل والنزاهة في احكامه فيوجهه بهذه التوجيهات لان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سرية - 00:10:55
يأمره في خاصة نفسه بتقوى الله ثم يأمره اه بالسيرة الحسنة مع الجنود وان يرفق بهم وان اختار لهم المنازل المناسبة الى غير ذلك فهذا يدل على ان ولي الامر بعد ان يولي من يولي من القضاة - 00:11:18
انه يوجهه بالنصيحة ويرسم له الخطة التي يمشي عليها حتى يكون ذلك حافزا للقاضي ومذكرا له آآ لئلا يتساهل في هذا الامر نعم قال فيقول وليت كالحكم او قلدتك الحكم ونحوه. صيغة التولية الصريحة ان يقول وليتك - 00:11:41
الحكم اي القضاء او قلدتك الحكم في محل كذا وكذا هذه صيغة قولية صريحة. نعم ويكاتبه في البعد هذا اذا كان حاضرا فانه يخاطبه ويقول وليتك او قلدتك الحكم في محل كذا وكذا ويوصيه بتقوى الله عز وجل - 00:12:09
وان كان المولى بعيدا ليس حاضرا عنده في المجلس فانه يكتب له التولية بان يكتب له هذه الصيغة فيقول وليتك او قلدتك او نصبتك في هذا الامر مع وصيته بتقوى الله في الكتاب - 00:12:31
نعم. وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض. ويؤخذ ان ولي الامر يقول وليتك او قلدتك يؤخذ من قوله تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض - 00:12:53
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. نعم. ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب. فهذا الله جل وعلا خاطب داود - 00:13:14
بانه ولاه الخلافة في الارض. مهم. يعني الحكم بين الناس واوصاه سبحانه وتعالى بان يحكم بين الناس بالعدل وان يتجنب الهوى الهوى والحيف يؤخذ من هذا ان ولي الامر يقتدي بهذه الاية - 00:13:32
يقول للقاضي وليتك اما هي الشفهيا واما كتابة ويوصيه بتقوى الله عز وجل وسيرة العدل اما شفهيا واما كتاب واما كتابة. نعم. احسن الله اليكم قال وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم - 00:13:57
هذه صلاحيات القاضي صلاحيات القاضي تكون بحسب ما يوجهه به ولي الامر فيجوز ان يوليه عموم الاحكام في عموم البلدان فيقول وليتك الاحكام القضائية في جميع المملكة. هذا اذا امكن. نعم. وهذا يسمى عموم النظر في عموم العمل - 00:14:19
وهذه اكمل الولايات ويجوز ان يوليه خصوص النظر في خصوص العمل كان يقول وليتك عقود الانكحة في هذا البلد هذا خصوص النظر في خصوص العمل ويجوز ان يوليه خصوص النظر في عموم العمل. كأن يقول وليتك النظر في الاوقاف - 00:14:44
في جميع البلدان هذا عموم النظر في هذا خصوص النظر في عموم والعكس هو الرابع ان يوليه عموم العمل في خصوص النظر كأن يقول وليتك جميع الاحكام في هذه البلدة - 00:15:09
صلاحيات القاضي لا تخرج عن هذه الاحوال الاربع اما عموم النظر في عموم العمل واما خصوص النظر في خصوص العمل واما خصوص النظر في عموم العمل واما عموم العمل في خصوص النظر - 00:15:29
وقد مثلنا لكل نوع منها بمثال. نعم والقاضي لا يتعدى لا يتعدى هذه الصلاحيات التي منحت له من ولي الامر. فاذا كان مثلا ولاه النظر في في الانكحة فلا يتعداه الى النظر في الخصومات والنظر في في الاوقاف والنظر - 00:15:47
وانما يقتصر عمله على الذي حدد له. نعم قال وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في اموال غير الراشدين والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس - 00:16:10
نعم هذا كما ذكرنا عموم النظر عموم النظر في عموم العمل فاذا ولاه جميع الامور القضائية في جميع البلاد فانه يتقلدها كلها كما قال المؤلف نعم قال وتفيد ولاية الحكم العامة. نعم. الفصل بين الخصوم. هذا اول شيء الفصل بين الخصوم. هذي من صلاحيات القاضي - 00:16:31
انه اذا تنازع اثنان فاكثر انه ينظر في النزاع ويفصل بينهما نعم. واخذ الحق لبعضهم من بعض كذلك من صلاحيات القاضي انه يأخذ الحق لبعضهم من بعض. فاذا كان لاحد دين على احد - 00:16:56
او عنده له وديعة او غير ذلك من الحقوق ثم انه تلكأ في اداء هذا الحق فان القاضي يأخذ الحق منه ولو بغير رضاه يأخذ الحق منه

ويؤديه لمستحقيه. لان هذا من الانصاف ومن ازالة الظلم. نعم - 00:17:17
النظر في اموال غير الراشدين. كذلك من صلاحياته انه ينظر في اموال المحجور عليهم لسفه محجور عليهم لسفه سواء كان لحظهم او لحظ غيرهم من الغرماء فهو الذي ينظر في اموال السفهاء بما يحفظها وينميها ويقوم على - 00:17:41
توزيعها على الغرماء. نعم. والحجر على من يستوجبه. وكذلك من صلاحياته انه يحجر بمعنى يمنع من يستوجب الحجر في امواله كالصغير مثلا يحجر عليه لحظ نفسه وكذلك السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله ويبذره يحجر عليه. وينفق عليه من ماله حتى يزول السفه او يزول الصغر - 00:18:05
ويزول المانع في دفع اليه ما له نعم قال والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس لسفه كالصغير وغير العاقل هذا للسفه. نعم. والفلس هذا في المفلس الذي الذي كي يكون ماله اقل من ديونه - 00:18:35
اذا كان ماله اقل من ديونه وطالب الغرماء فان القاضي يحجر عليه في امواله فلا يتركه يتصرف فيها ببيع ولاهبة ولا غير ذلك لان لا يظر هذا يسمى حجر السفه حجر الفلس. اها. يسمى حجر الفلس - 00:18:55
والاول يسمى حجر السفه والصغر والاول يسمى الحجر لحوض النفس بحوظ المحجور عليه والنوع الثاني يسمى الحجر لحظ الغير اي للغرماء واصحاب الحقوق. نعم. اثابكم الله. قال والنظر في وقوف عمله - 00:19:16
كذلك من صلاحيات القاضي انه ينظر في الاوقاف التي في محيط عمله ينفذ الاوقاف على ما او على ما وقفها الواقفون على حسب شرط الواقف ما لم يكون شرطه مخالفا للشرع - 00:19:37
فانه يتولى الاوقاف الا اذا كان على الوقف ناظر اقامه الواقف فانه يبقيه لكن يكون من ورائه ويلاحظه نعم قال والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها. الوقوف عمله جمع وقف وعمله يعني مكان ولايته. مكان ولايته. فكل - 00:19:59
الاوقاف التي في مكان ولايته هو المسؤول عنها وينفذها على شرط الواقف ما لم يكن شرط الواقف فيه خروج عن حدود الشرع. نعم وتنفيذ الوصايا وكذلك من صلاحياته وانه ينفذ وصايا الموصين - 00:20:22
بعد موتهم على ما اوصوا به نعم وتزويج من لا ولي لها. كذلك من صلاحياته انه يزوج النساء اللاتي ليس لهن ولي من اقاربهن فالمرأة فالمرأة يزوجها قريبها من عصبتها. قريبها الذي من عصبتها - 00:20:42
الاقرب فالاقرب فاذا فقد اه عصبتها ولم يبقى لها ولي من النسب فان القاضي يتولى تزويجها. لانه ينوب آآ من اب وليها نعم واقامة الحدود من صلاحيات القاضي ايظا انه يقيم الحدود على من ثبتت عليه كحد الزنا وحد السرقة وحد - 00:21:06
غير ذلك فهذا من صلاحياته ولا يجوز اه ان ان يقيم الحدود غير القاظي وغير ولي الامر. لان هذا يلزم منه الفوضى ولا يقال ان هذا من الامر معروف والنهي عن المنكر. نعم. بل نقول ان هذا هو المنكر - 00:21:33
وهذا هو الفوضى فاقامة الحدود والتعزيرات هذا من صلاحيات ولي الامر او من ينيبه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى اقامة الحدود او يوكل من يقيمها نيابة عنه. نعم. وامامة الجمعة والعيد - 00:21:52
كذلك من صلاحياته انه هو الذي يصلي يؤم الامامة العامة كصلاة الجمعة صلاة الجمعة يقوم بها القاضي لا نيابة عن الامام وكذلك صلاة العيد يقوم بها القاضي نيابة عن الامام الا اذا كان هناك امام معين - 00:22:14
في هاتين الوظيفتين فانه يتركه على امامته. اما اذا لم يكن هناك امام مرتب فان المخاطب بالامامة والذي يقوم بها هو القاضي في البلد نعم والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات من من صلاحيات القاضي - 00:22:38
النظر في مصالح عمله بان يتولى بان يتولى آآ الطرقات ويزيل ما فيها من قيل والاذى والحفر وما وما يضر بالمارة اذا لم يكن هناك مسؤول بلدية كما في عصرنا الحاضر. نعم. فان الصلاحيات الان وزعت فصار فصار - 00:23:01
النظر في الطرقات وامكنة البيع والشراء والنظر في المكاييل والموازين وغير ذلك اصبح هذا من صلاحيات البلديات وانما كلام المؤلف هذا في الزمان الماضي حيث لا يوجد بلديات ولا يوجد - 00:23:27
توزيع مسؤوليات فانها ترجع كلها المسؤوليات العامة ترجع كلها الى القاضي لانه نائب الامام. نعم قال ويجوز ان يولي القاضي عموم

النظر في عموم العمل هذا كما سبق نعم ويولي اه هذا هو الذي شرحه فيما مضى - 00:23:48
نعم قال ويجوز ان يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصا فيهما خاصا فيهما يعني يولي اصلا في عموم العمل كالانكحة في جميع البلدان او خاصا في خاص كالانكحة في بلد معين - 00:24:10
او عموم النظر في خصوص العمل. كأن يولي جميع الاحكام القضائية في بلد واحد معين. لا في جميع البلدان فكله قد بيناه وشرحناه نعم. قال ويولي خاصا فيهما او في احدهما. نعم قلنا ان آآ ان انواع التولية القضاء اربعة. عموم النظر في عموم العمل - 00:24:30
خصوص النظر في خصوص العمل خصوص النظر في عموم العمل. عموم العمل في خصوص النظر. النظر. هذه اربعة انواع من انواع الولاية. وتتحدد تصرفات او بحسبها نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي - 00:24:58
الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - 00:25:20
حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:35